العرض الذي عنده ولمكان طعام قد جعله في بيته رزقا لعياله لسنتهم .

الا ترون ان هذا لا يستقيم وليس عليه عمل الناس .

هل رايتم احد احتسب دينه في مسكنه وخادمه وترك او يحتسب في مال التجارة انما تحسب الديون في اموال التجارة فان بقي بعد ذلك ما يجب فيه الزكاة زكاة & باب الرجل يكون عنده مال يديره للتجارة & .

قال ابو حنيفة ما كان من مال عند رجل يديده للتجارة ولا ينض له